



الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة
National Agency For Network Services

الضوابط والنواظم لمنح ترخيص سلطة التصديق الفرعية

الإصدار: ١

التصنيف: عام

2020

Signature	
Code	
Draft	

[Handwritten signatures in blue ink]

جدول التغييرات

التاريخ	الإصدار	الشخص	ملاحظات
٢٠١٩-٢-٦	٠,١	علي علي	Vol_7_Lic_SubCA_v_0.1-6-2-2019
٢٠١٩-٢-٢١	٠,٢	لجنة القرار ٣٥	Vol_7_Lic_SubCA_v_0.2-21-2-2019
٢٠١٩-٢-٢٨	٠,٣	لجنة القرار ٣٥	Vol_7_Lic_SubCA_v_0.3-28-2-2019
٢٠١٩-٣-٢٦	٠,٤	لجنة القرار ٣٥	Vol_7_Lic_SubCA_v_0.4-26-3-2019
٢٠١٩-٤-٢٣	٠,٥	لجنة القرار ٣٥	Vol_7_Lic_SubCA_v_0.5-23-4-2019
٢٠١٩-٥-٢٣	٠,٦	لجنة القرار ٣٥	Vol_7_Lic_SubCA_v_0.6-23-5-2019
٢٠١٩-٥-٢٩	٠,٧	لجنة القرار ٣٥	Vol_7_Lic_SubCA_v_0.7-29-5-2019
٢٠١٩-٦-١٨	٠,٨	لجنة القرار ٣٥	Vol_7_Lic_SubCA_v_0.8-18-6-2019
٢٠١٩-٧-١٥	٠,٩	لجنة القرار ٣٥	Vol_7_Lic_SubCA_v_0.9-15-7-2019
٢٠١٩-٧-١٧	١,٠	لجنة القرار ٣٥	Vol_7_Lic_SubCA_v_1.0-17-7-2019
٢٠١٩-١١-٢٧	١,٠	لجنة القرار ٣٥	Vol_7_Lic_SubCA_v_1.0-27-11-2019

جدول المراجعات

التاريخ	الشخص	المنصب الوظيفي
٢٠١٩/٦/١٧	فاديا سليمان	المدير العام للهيئة الوطنية لخدمات الشبكة
٢٠١٩/١٠/١٧		نتائج ورشة العمل مع القطاع الخاص
٢٠١٩/١١/٢٠		مجلس إدارة الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة

(Handwritten signatures and marks)

المحتوى

٥	١- مقدمة
٥	١-١ مبادئ عامة
٥	٢-١ التعاريف
٧	٣-١ نقطة الاتصال
٨	٢- الترخيص والإشهار
٨	١-٢ أحكام عامة
٨	٢-٢ إجراءات الترخيص
٩	٣-٢ مدة الترخيص
٩	٤-٢ آلية تجديد الترخيص
١٠	٥-٢ نطاق الترخيص وخدماته
١٠	٦-٢ الإشهار
١١	٣- إلغاء الترخيص
١١	١-٣ حالات إلغاء الترخيص
١١	٢-٣ إجراءات إلغاء الترخيص
١٣	٤- الحقوق والواجبات
١٣	١-٤ حقوق الهيئة
١٣	٢-٤ حقوق المزود
١٣	٣-٤ حقوق المشترك
١٣	٤-٤ واجبات الهيئة
١٤	٥-٤ واجبات المزود
١٦	٥- التدقيق
١٦	١-٥ تعيين فريق التدقيق
١٦	٢-٥ واجبات فريق التدقيق
١٧	٣-٥ التزامات المزود تجاه فريق التدقيق
١٧	٤-٥ تقرير فريق التدقيق
١٨	٦- الضوابط الفنية والأمنية
١٨	١-٦ السياسات
١٨	٢-٦ الشهادة
١٨	٣-٦ الأمن
١٩	٧- الأجر
١٩	١-٧ أجر المزود لقاء خدماته
١٩	٢-٧ أجر الترخيص والتدقيق

(Handwritten signatures and marks)

١ - مقدمة

- أ. تتضمن هذه الوثيقة الضوابط والنواظم والشروط العامة لمنح ترخيص سلطة تصديق فرعية تحت سلطة التصديق الوطنية بمركز التصديق الإلكتروني في الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة.
- ب. تعد شروط منح ترخيص لسلطة التصديق الفرعية هذه، متوافقة مع:
١. سياسات السلطة الوطنية لبنية المفتاح العام.
 ٢. قانون التوقيع الإلكتروني وخدمات الشبكة، والنواظم والضوابط الخاصة به.
 ٣. قانون المعاملات الإلكترونية، والنواظم والضوابط الخاصة به.
 ٤. قانون التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية والتعليمات التنفيذية الخاصة به.

١-١ مبادئ عامة

- أ. تتكون بنية المفتاح العام من تسلسل هرمي للعناصر الموثوقة والمشاركين. ويتألف التسلسل الهرمي للعناصر الموثوقة من سلطة التصديق الوطني، وسلطات التصديق الفرعية.
- ب. يتم تصميم وتشغيل بنية المفتاح العام الوطنية، بما فيها سلطات التصديق الفرعية، وفقاً للمعايير الدولية بهذا المجال.
- ج. تدعم بنية المفتاح العام الوطنية إنشاء واستخدام زوج المفاتيح وشهادات المفتاح العام. تستخدم أزواج المفاتيح وشهادات المفتاح العام في توفير خدمات شهادة بنية المفتاح العام الوطنية التي تشمل على سبيل الذكر لا الحصر:
١. خدمات التحقق
 ٢. خدمات السلامة
 ٣. خدمات عدم الإنكار
 ٤. خدمات السرية

١-٢ التعاريف

- القانون: قانون التوقيع الإلكتروني وخدمات الشبكة رقم/٤/ لعام ٢٠٠٩.
- الوزارة: وزارة الاتصالات والتقانة.
- الهيئة: الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة.
- المزود: مزود خدمات التصديق الإلكتروني المرخص له من قبل الهيئة.
- الشهادة: شهادة التصديق الإلكتروني الصادرة عن المزود والتي عرفها القانون.
- الكيان: عنصر وحيد في بنية المفتاح العام.

- وحدة أمن التجهيزات: مجموعة الأجهزة أو البرامج المتغيرة أو الثابتة أو مجموعة منها التي تقوم بتنفيذ عمليات منطقية أو عمليات تشفير، بما في ذلك خوارزميات التشفير ضمن حدود الوحدة.

٣-١ نقطة الاتصال

أ. تفاصيل الاتصال مع الهيئة:

البريد الإلكتروني: info@nans.gov.sy

الهاتف: +٩٦٣ ١١ ٣٩٣٧٠٧٨

الفاكس: +٩٦٣ ١١ ٣٩٣٧٠٧٩

العنوان البريدي: دمشق - الصبورة - ٦٠.

الموقع الإلكتروني: www.nans.gov.sy

ب. تؤمن نقطة الاتصال نسخاً من هذه الشروط، والإجابة على الأسئلة المتعلقة بالشروط والممارسات والإجراءات الموضحة في هذه الوثيقة.

N

N

Signatures

N

					Page
					٧

ECC SubCA Terms

M.A. *Lama* *Amr* *Adnan* *Adnan*

٢- الترخيص والإشهار

١-٢ أحكام عامة

- أ. كل البيانات المتداولة بين المرخص له والهيئة هي بيانات سرية، يتم الاحتفاظ بها في الهيئة.
- ب. لا يحق لمقدم الطلب التواصل مع الهيئة بخصوص الطلب المقدم إلا ضمن الإجراءات المعروفة في هذه الوثيقة.
- ج. تحل كافة الخلافات والنزاعات وفق القوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية.
- د. يلتزم المزود بشروط هذا الترخيص، وكافة السياسات والقرارات الصادرة عن الهيئة بهذا الخصوص.
- هـ. يمنح ترخيص للقطاع الحكومي أو التجاري للحاصلين على أعلى علامة تقييم بحيث لا تقل العلامة عن ٨٠% وفق الملحق /B/.
- و. يجوز للمزود التنازل عن الترخيص بعد موافقة الهيئة على ذلك شريطة أن يحقق المتنازل إليه جميع المتطلبات الإدارية والقانونية والفنية والمالية الواردة في هذه الوثيقة، ووثيقة الشروط العامة، والملاحق.
- ز. يحق للهيئة تعديل الأجور المذكورة في هذه الوثيقة، وفق مقتضيات المصلحة العامة.
- ح. يعتبر المرخص له بمجرد توقيعه على هذا الترخيص، أنه قبل جميع أحكامه ودرسه وتفهم كل ما تتطلبه المواد المبينة في هذا الترخيص من أعمال والتزامات فنية وقانونية ومالية.
- ط. تصدر الهيئة لاحقاً تعديلات لهذه الوثيقة أو شروط خاصة بمنح الترخيص للقطاع الحكومي، وذلك حسب خصوصية الجهة العامة طالبة الترخيص.

٢-٢ إجراءات الترخيص

- أ. يُقدّم طلب الحصول على الترخيص في ديوان الهيئة مرفقاً بجميع الوثائق المطلوبة (و/أو عبر نقطة الاتصال) في التاريخ المعلن لذلك.
١. تقوم الهيئة بتقييم الطلب والرد عليه خلال مدة ١٢٠ يوم من تاريخ تقديم الطلب؛ في حال كان الطلب مستوفي لكافة المعلومات أو الوثائق المطلوبة.
٢. في حال وجدت الهيئة ضرورة لاستكمال بعض المعلومات أو الوثائق أو أي معلومات إضافية، تقوم الهيئة بإبلاغ مقدم الطلب بذلك خلال ٦٠ يوم من تاريخ تقديم الطلب.
٣. يُمنح مقدم الطلب مدة ٣٠ يوم كحد أقصى لاستدراك المطلوب.
- ب. وفي حال الرفض، تقوم الهيئة بإبلاغ مقدم الطلب برفض طلبه خطياً مع بيان أسباب الرفض.
- ج. في حال حصول مقدم الطلب على علامة النجاح اللازمة، تقوم الهيئة بالموافقة على طلب الترخيص بما لا يتعارض مع الفقرة

(٢-١) البند /و/. ويحصل على موافقة مبدئية، ويتم إبلاغه بذلك.

د. يجب على طالب الترخيص (حاصل على الموافقة المبدئية) أن يقوم باستكمال كافة المتطلبات المالية والإدارية والفنية بما فيها تجهيز الموقع والبنى التحتية والسياسات وتوظيف الكادر وتدريبه للمباشرة بعمله وذلك خلال مدة أقصاها ٢٧٠ يوم من تاريخ منحه الموافقة المبدئية، وعليه إبلاغ الهيئة خطياً بجاهزيته.

هـ. تقوم الهيئة بتكليف فريق التدقيق بزيارة موقع طالب الترخيص والتأكد من جاهزيته وتحقيقه لكافة الشروط والمواصفات الفنية المحددة في وثيقة الشروط العامة للترخيص المرفقة بهذه الوثيقة، وذلك خلال مدة ١٥ يوم كحد أقصى من تاريخ إبلاغ الهيئة بجاهزية طالب الترخيص.

و. في حال وجود ملاحظات لدى فريق التدقيق، تقوم الهيئة بإبلاغ طالب الترخيص خطياً وخلال مدة ٧ أيام من إنهاء فريق التدقيق لمهمته ويُمهّل طالب الترخيص الفترة الزمنية المناسبة بما لا يزيد عن مدة ٣٠ يوم لاستدراك هذه الملاحظات. ويقوم طالب الترخيص بإبلاغ الهيئة بجاهزيته ليتسنى لفريق التدقيق التأكد من أن طالب الترخيص قد استوفى جميع الشروط اللازمة للترخيص.

ز. في حال ثبوت التوافق التام والجاهزية الكاملة لطالب الترخيص للمباشرة بعمله بناء على تقرير فريق التدقيق، تقوم الهيئة خلال مدة ٧ أيام بإبلاغ طالب الترخيص بالموافقة على منحه الترخيص ومطالبته بتسديد أجور الترخيص ووثيقة التأمينات النهائية.

ح. يقوم طالب الترخيص بإشعار الهيئة خطياً بتسديد الأجور مع تقديم الثبوتات اللازمة خلال مدة لا تتجاوز ٣٠ يوم من تاريخ إبلاغه بالموافقة على الترخيص.

ط. يقوم طالب الترخيص بتقديم وثيقة أداء التأمينات النهائية بقيمة ٧٠ مليون ليرة سورية خلال مدة لا تتجاوز ٣٠ يوم من تاريخ إبلاغه بالموافقة على الترخيص لصالح الهيئة مدتها خمس سنوات، ويتم أداءها إما كفالة أو حوالة مصرفية أو شيك مؤشر عليه بالقبول (شيك مصدق) من المصارف المقيمة المعتمدة من الجهات العامة المختصة في الجمهورية العربية السورية.

ي. بناءً على ما سبق، تمنح الهيئة طالب الترخيص، الترخيص اللازم لمزاولة أعماله.

ك. بعد ذلك يحق للمرخص له طلب استرجاع التأمينات الأولية بناء على طلبه.

ل. يحق للهيئة تمديد المهل الزمنية الواردة بهذه المادة لأسباب مبررة.

٢-٣ مدة الترخيص

أ. يُعد الترخيص صالحاً لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ منح الترخيص، قابلة للتجديد بموافقة الهيئة وفق شروط تجديد الترخيص.

٢-٤ آلية تجديد الترخيص

أ. يجب على المزود الراغب في التجديد التقدم إلى الهيئة بطلب التجديد قبل مدة ١٢٠ يوم على الأقل من تاريخ انتهاء

Handwritten signatures in blue ink.

ترخيصه.

- ب. تتم دراسة طلب التجديد، وفي حال عدم وجود أي ملاحظات بتقرير التدقيق الدوري تتم مطالبة المزود بتسديد أجور التجديد خلال مدة ٣٠ يوم على الأكثر من تاريخ موافقة الهيئة على طلب التجديد.
- ج. تقوم الهيئة بتجديد الترخيص.

٥-٢ نطاق الترخيص وخدماته

- أ. يمكن للمزود تقديم خدمات التصديق الإلكتروني ضمن أراضي الجمهورية العربية السورية وفقاً للترخيص الممنوح له.
- ب. يجب أن تتضمن الخدمات المقدمة من المزود بالحد الأدنى:
١. خدمة إصدار الشهادات وإلغاؤها؛ و
 ٢. خدمة التحقق؛ و
 ٣. خدمة التسجيل؛

٦-٢ الإشهار

- أ. تقوم الهيئة بنشر قرار الترخيص (أو تجديد الترخيص) لمزود الخدمة على موقع الهيئة الإلكتروني وفي الجريدة الرسمية. ويتوجب على المزود نشر نسخة من الترخيص على موقعه الإلكتروني.

N

N

Signatures

N

ECC SubCA Terms					Page
					١٥

(Handwritten signatures in blue ink)

٣- إلغاء الترخيص

٣-١ حالات إلغاء الترخيص

- أ. يحق للهيئة إلغاء ترخيص المزود في إحدى الحالات التالية:
١. توقف أو تمنع المزود عن تقديم خدماته ودون إشعار مسبق للهيئة.
 ٢. بناءً على طلب المزود بعد أن يقوم بتسوية كافة الأمور الإدارية والفنية والمالية المتعلقة بالترخيص.
 ٣. عدم إطلاق المزود لخدماته تجارياً خلال سنة من تاريخ منحه الترخيص.
 ٤. اختراق أو اعتراض أو تعطيل منظومة لمزود آخر.
 ٥. إذا توفرت أسباب كافية تمنح للهيئة الحق بإلغاء ترخيص المزود وفقاً لأحكام القانون والنواظم والضوابط الصادرة عن الهيئة وحسب ما ورد في الملحق /C/. وفق مايلي:
- i. في حال تجاوز رصيد مخالفات المزود ٢٠ نقطة بين تقريرين متتالين لفريق التدقيق.
٦. انحلال أو تصفية أو توقف أو إفلاس الشركة.
 ٧. بناء على قرار قضائي.
 ٨. عدم القيام بإجراءات تجديد الترخيص ضمن المهل المحددة.
 ٩. عدم إبرام عقد التأمين لدى شركات التأمين المرخصة ضمن أراضي الجمهورية العربية السورية.

٣-٢ إجراءات إلغاء الترخيص

- أ. تقوم الهيئة بتوجيه إخطار إلى المزود في حال تحقق أحد البنود /١-٣-٥-٨-٩/ الواردة في الفقرة السابقة من حالات الإلغاء لتصحيح وضعه. ويُمهّل المزود مدة كافية حسب تقدير الهيئة لاستدراك هذه الملاحظات. وفي حال عدم الاستجابة أو بلغ رصيد المخالفات العدد المسموح به تصدر الهيئة قراراً بإلغاء الترخيص.
- ب. تقوم الهيئة بإبلاغ المزود خطياً بقرارها القاضي بإلغاء ترخيصه وتوقفه الفوري عن العمل مع المحافظة على تقديم الخدمات الإلكترونية الأساسية لمشركيه ريثما يجري نقلهم (إلغاء واشترك جديد) لمزود آخر، ويتحمل كافة التكاليف والالتزامات المترتبة على ذلك.
- ج. تقوم الهيئة بنشر قرار الإلغاء على موقعها الإلكتروني وفي الجريدة الرسمية.
- د. يجب على المزود نشر قرار إلغاء الترخيص وبشكل واضح على موقعه الإلكتروني في اليوم التالي لتبلغه القرار.
- هـ. يجب على أي مزود أُلغي ترخيصه أن يلتزم بخطة إنهاء العمل، وفق مايلي:
١. التوقف الفوري عن الإصدار.

٤ - الحقوق والواجبات

٤-١ حقوق الهيئة

- أ. الموافقة على أو رفض طلبات الحصول على الترخيص وكذلك إلغاء الترخيص.
- ب. إجراء التدقيق على عمل المزود وفق الفقرة (٥) من هذه الوثيقة.
- ج. القيام بزيارات للمزود خارج إطار عملية التدقيق الدورية وذلك في حالات استثنائية تقدرها الهيئة.
- د. تعديل شروط هذه الوثيقة بقرار من مجلس إدارة الهيئة، ويمنح المزود مدة كافية تقدرها الهيئة لتوفيق أوضاعهم مع الشروط الجديدة. وتعتبر التعديلات نافذة بعد مرور ٣٠ يوم دون اعتراض، باستثناء التعديلات المالية فإنها تطبق عند استحقاق تجديد الترخيص.
- هـ. الطلب من مزود ما إلغاء العمل بشهادة بناءً على أحكام القانون والنواظم والضوابط الصادرة عن الهيئة.
- و. مصادرة كامل قيمة التأمينات النهائية أو جزء منها، وذلك في حال عدم وفاء المزود بالالتزامات الواردة في هذه الوثيقة.

٤-٢ حقوق المزود

- أ. تسويق وترويج منتجاته وخدماته الإلكترونية وذلك بعد حصوله على الترخيص وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها.
- ب. أن يكون له وكلاء وموزعين بشرط حصوله على موافقة الهيئة بذلك.
- ج. إضافة خدمة جديدة لخدماته غير المذكورة بالفقرة (٢-٥) وذلك بعد الحصول على موافقة الهيئة.

٤-٣ حقوق المشترك

- أ. يضمن المزود للمشارك:
 ١. تقديم شهادة تصديق واضحة الاستخدام مع ضمان حقوق المشترك بشكل كامل وفقاً لما هو وارد في القانون واللوائح ذات الصلة.
 ٢. إطلاعه على السياسات الخاصة بعمل المزود.

٤-٤ واجبات الهيئة

- أ. يجب على الهيئة أن تضمن ما يلي:
 ١. بيئة تنافسية وحررة.
 ٢. تشجيع الاستثمار في تطوير الخدمات الإلكترونية المعتمدة على التوقيع الإلكتروني.



N

N

Signatures

N

٣. الاستجابة للطلبات وفق المهل المحددة في هذه الوثيقة.
٤. توفير بيئة/آلية لكل من المزود والمشارك لتلقي الشكاوى والمتابعة والإبلاغ بالنتائج.
٥. تحديد العناوين الرئيسية المطلوبة في بيان ممارسة التصديق وكذلك سياسات وممارسات ضمان أمن المعلومات لدى المزود والمشارك وتحديثها بشكل مستمر. (لمنظومة المفتاح العام بما فيها السياسات الناطمة لأصحاب المصلحة وتحديثها بشكل مستمر.

٤-٥ واجبات المزود

- أ. يجب على المزود ضمان ما يلي:
١. إصدار وتسليم وحفظ الشهادات واتخاذ التدابير اللازمة لتوفير الحماية لها.
 ٢. إصدار الشهادات خلال ٥ أيام عمل كحد أقصى فور اكتمال كافة الأوراق الثبوتية للمشارك.
 ٣. صحة المعلومات التي تتضمنها الشهادة في تاريخ تسليمها.
 ٤. التحقق بموجب الشهادة الصادرة عنه من عائدة التوقيع الإلكتروني إلى المشارك، سناً للارتباط بين الموقع وبيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني المعتمدة الخاصة به.
 ٥. الالتزام بمستويات أداء عالية تتوافق مع المعايير الدولية. (معياري KPI=KSI).
 ٦. العمل على نشر الخدمة في ٣ محافظات على الأقل وفق الملحق /D/.
 ٧. تزويد الهيئة بقائمة مفصلة بأسماء كافة العاملين في المزود، بالإضافة إلى (صورة عن الهوية الشخصية - وثيقة لاحكم عليه) لكل عامل.
 ٨. موثوقية وأهلية العاملين لديه وإجراء تقييم دوري لهم. كما يجب ضمان خلو سجلهم العدلي من أي شائبة تؤثر على مصداقتهم بالعمل، إضافة لعدم وجود تضارب بين عملهم ومصالحهم الأخرى إن وجدت.
 ٩. تعيين العدد الكافي من العاملين المؤهلين في سلطة التسجيل ومراكزها وتوفير مركز لرعاية الزبائن ومركز للاتصال على مدار الساعة (٧/٢٤). وفق الملحق /D/.
 ١٠. إبلاغ المشارك بحدود وإمكانيات استخدام الشهادة المصدرة له، والتوعية المستمرة للمشاركين في كيفية استخدام الشهادات الصادرة عن المزود وأساليب وممارسات الحفاظ على أمنها عند استخدامها أو حفظها.
 ١١. إلغاء شهادة فور استلام طلب الإلغاء من المشارك أو في حال وفاة الشخص الطبيعي أو حل الشخص الاعتباري.
 ١٢. إلغاء الشهادة في حال ثبوت عدم صحة بعض/أحد المعلومات المتضمنة فيها أو في حال ثبوت استعمال هذه الشهادة بغرض التدليس أو الغش أو انتهاك منظومة إنشاء التوقيع الإلكتروني وفق ما ورد في القانون والضوابط والنواظم الصادرة عن الهيئة، ويجري إبلاغ كل من الهيئة والمشارك بذلك.
 ١٣. الالتزام بإبرام عقود مع جميع المشاركين وفق النموذج الموافق عليه من قبل الهيئة، والذي يجب أن يتوافق مع

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

Handwritten signatures in blue ink at the bottom of the page.

٥- التدقيق

- أ. تقوم الهيئة بإجراء عملية التدقيق الدورية لكل مزود مرة واحدة سنوياً على الأقل، ويُعلم المزود من قبل الهيئة خطياً قبل يومين على الأقل من تاريخ الزيارة والتي يجب ألا تمتد لأكثر من ٧ أيام عمل.
- ب. وتشمل عملية التدقيق جميع سجلات ووثائق المزود وبياناته المالية وآلية عمله والعاملين لديه وكذلك البرمجيات والتجهيزات والموقع الخاصة بهذا الترخيص. ويحق للمدقق الاطلاع على جميع موارد المزود المرتبطة بهذا الترخيص من سجلات ومعلومات وتجهيزات، كما يمكنه أخذ عينات منها بما لا يتعارض مع استمرارية عمل المزود.

١-٥ تعيين فريق التدقيق

- أ. تعين الهيئة فريقاً من المدققين يتكون من ثلاثة إلى خمسة خبراء من داخل أو خارج الهيئة. ويمكن للهيئة تكليف جهة مستقلة للقيام بعملية التدقيق لكل مزود على حدة. وتقوم الهيئة بإبلاغ المزود خطياً بتاريخ الزيارة وأسماء فريق التدقيق سواء أكان من الهيئة أو من جهة خارجية.

٢-٥ واجبات فريق التدقيق

- أ. يجب على فريق التدقيق ضمان ما يلي:
١. الحيادية التامة والأمانة والدقة في عمله.
 ٢. عدم السماح لأي جهة بالتدخل بمهمته.
 ٣. عدم التصريح أو الكشف عن أي معلومة لأي شخص أو جهة غير مخوطة.
 ٤. القيام بمهامه بشكل لائق والتعريف عن نفسه وإبراز ثبوتيات مهمته.
 ٥. المحافظة على موارد المزود من معلومات وسجلات وتجهيزات كما كانت عند بدء عملية التدقيق وعدم إجراء أي تغيير أو تعديل أو حذف في موارد المزود.
 ٦. عدم التدخل في آلية عمل المزود.
 ٧. التدقيق في سياسة حماية المعلومات المتبعة والنواحي الفنية والبنية التحتية.
 ٨. التحقق من تقييد المزود ببيان ممارسة التصديق وخطة إدارة المخاطر والخطة الأمنية.
 ٩. التحقق من توفر شروط الترخيص.
 ١٠. التحقق من إلتزام المزود بأحكام القانون والقرارات والتعليمات الصادرة عن الهيئة.

Handwritten signatures in blue ink.

٣-٥ التزامات المزود تجاه فريق التدقيق

أ. يجب على المزود استقبال فريق التدقيق وتوفير بيئة عمل مناسبة له وتسهيل مهمته وتقديم كافة المعلومات المتعلقة بالية عمله وذلك لضمان إنجاز المدقق لمهمته في الوقت المحدد.

٤-٥ تقرير فريق التدقيق

أ. يقوم فريق التدقيق برفع تقرير التدقيق إلى الهيئة خلال ٧ أيام من تاريخ انتهاء مهمته. وفي حال وجود ملاحظات، تُنذر الهيئة المزود خطياً ويُمهّل المزود مدة كافية حسب تقدير الهيئة لاستدراك هذه الملاحظات. وأما في حال وجود مخالفة، يخالف المزود وفق الملحق /C/ أو/و يلغى الترخيص وفق ما هو مبين في الفقرة ٣/ من هذه الوثيقة.

ب. ينشر التقرير للعموم على موقع الهيئة الإلكتروني.

N

N

Signatures

N

					Page
					17

ECC SubCA Terms



٦- الضوابط الفنية والأمنية

- أ. يجب على المزود وبناء على سياسة الأمن الخاصة به، توليد زوج المفاتيح داخل موقع العمل المعتمد والمشهر بالترخيص وأن تبقى جميع معلوماته وتجهيزاته في هذا الموقع.
- ب. يجب على المزود أن يقوم بنشر المواصفات الفنية للشهادة الصادرة عنه، وذلك على موقعه الإلكتروني.
- ج. يجب على المزود تحديد مدة صلاحية المفتاح الخاص به بمدة لا تزيد عن خمسة عشر سنة.
- د. يجب على المزود الالتزام بالضوابط الفنية والأمنية الواردة في الملحق /I/.

٦-١ السياسات

- أ. يجب على المزود إصدار سياسة الشهادات وبيان ممارسة التصديق الخاصين به وفق الملحق /E/ وبما يتوافق مع سياسة الشهادة الوطنية للتوقيع الإلكتروني.
- ب. في حال رغب المزود بتغيير أي من السياسات التي أصدرها، فيتوجب عليه الحصول على موافقة الهيئة قبل تغييرها واعتمادها. وتسجيل كافة التغييرات على السياسات.

٦-٢ الشهادة

- أ. يجب على المزود إصدار الشهادات بما يتوافق مع المعايير القياسية ومنها المعيار X.509 الإصدار ٣.
- ب. يقوم المزود بتوليد نسخة عن هذه الشهادة وتقديمها كنموذج للهيئة تمهيداً لاعتمادها.
- ج. في حال رغب المزود بتغيير مواصفات الشهادة التي يصدرها، فيتوجب عليه الحصول على موافقة الهيئة قبل تغييرها واعتمادها وتسويقها.

٦-٣ الأمن

- أ. يجب على المزود إصدار سياسات خاصة بأمن المعلومات بما يتوافق مع السياسة الوطنية لأمن المعلومات. بحيث تتضمن هذه السياسة على سبيل الذكر إجراءات أمن المزود والتجهيزات والبرمجيات فيزيائياً ومنطقياً وكذلك أمن الموقع والموظفين وخطة الطوارئ واستمرارية العمل.

Signatures

٧-١ أجر المزود لقاء خدماته

- أ. يجب على المزود تحديد سقف الأجر التي يتقاضاها لقاء الخدمات التي يقدمها.
- ب. يجب أن يحصل المزود على موافقة الهيئة على الأجر أو تعديلها بما فيها العروض التشجيعية المقدمة، وفي حال تعديلها فيجب إبلاغ الهيئة خطياً بذلك ومن ثم نشر الأجر الجديدة قبل ٦٠ يوم من تاريخ تطبيقها.
- ج. يجب نشر الأجر بشكل واضح على الموقع الإلكتروني للمزود.

٧-٢ أجر الترخيص والتدقيق

- أ. تُحدّد الأجر التي تتقاضاها الهيئة من المزود وفق التالي:
١. أجر معالجة طلب الترخيص وقيمتها ٣ ملايين ليرة سورية غير قابلة للاسترداد.
 ٢. أجر الترخيص أول مرة وقيمتها ٢٥٠ مليون ليرة سورية. وتسدد وفق الآتي:
 - i. ١٥٠ مليون ليرة سورية تدفع قبل مزاولة المزود لأعماله.
 - ii. ٢٥ مليون ليرة سورية تدفع سنوياً تبدأ من السنة التالية لمنح الترخيص.
 ٣. أجر تجديد الترخيص، هي نفس أجر الترخيص لأول مرة.
 ٤. أجر عمليات التدقيق وقيمتها 1 مليون ليرة سورية عن الزيارة السنوية. وفي حال ارتأت الهيئة ضرورة إجراء عملية تدقيق إضافية فلا يتحمل المزود أي عبء مادي إضافي نتيجة هذا القرار.
- ب. يخضع هذا الترخيص والعقود والاتفاقيات المتعلقة به للضرائب والرسوم وفق التشريعات النافذة.

N

N

Signatures

N

ECC SubCA Terms					Page
Corrected	Page	N	Sign	Date	19